المولي بعض الثمن انحط عن المولي والاشراك في
بعضه كالتولية في كله إن بين البعض فلو اطلق
صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة
بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح
درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعتك
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد
عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعتك بما
اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما
قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس
والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال
او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما
ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل علي
الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والاجل و
الشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو

بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة اه

قال

قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط
الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم
انه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع
في الاصح قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه
ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله
ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك
في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار اذا قال بعتك

هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر
فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول
البقل التي تبقى في الارض سنتين كالقت والهندباء
كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير
وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة علي
المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع
دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت

المشتري البايع
البايع
بفتح الميم اي قريبا
بالقاف والتاء المثناة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)